

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بالمواد ١٤٧ و ١٤٩ و ١٥٠ من قانون العقوبات العسكري المشار إليه النصوص التالية :

المادة ١٤٧ - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشرة سنين وبغرامة لا تقل عن ألف ليرة سورية ولا تجاوز عشرة آلاف ليرة سورية كل عسكري أنشأ أو أحسن أو قدم أو أدار حزباً أو جماعة أو هيئة أو جماعة أو منظمة أو فروعاً لها تابع إلى سيطرة طبقة اجتماعية عمل غيرها من الطبقات أو إلى القضاء على طبقة اجتماعية أو إلى قلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية أو الاقتصادية أو إلى هدم أي نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظاً في ذلك .

ويعاقب بالاعتقال المؤقت وبغرامة لا تقل من خمسة ليرة سورية ولا تزيد على ألف ليرة سورية كل من انضم من العسكريين إلى أحد الأحزاب أو الجماعات أو الهيئات أو الجمادات أو المنظمات أو الفروع المشار إليها في الفقرة السابقة أو اشتراك فيها بأية صورة .

ويعاقب بالاعتقال مدة لا تزيد على خمس سنين كل عسكري اتصل بالذات أو بالواسطة بأحد الأحزاب أو الجماعات أو الهيئات أو الجمادات أو المنظمات المذكورة أو فروعها لأغراض غير مشروعة أو شجع غيره على ذلك .

ويعاقب بالعقوبة المبينة في الفقرة السابقة كل عسكري أو مدنى دعا غيره إلى ارتكاب الأفعال المذكورة في هذه المادة أو سهل له ذلك .

المادة ١٤٨ - (١) يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة ليرة ولا تزيد على خمسة آلاف ليرة كل من روج أو حجد بأية طريقة من العرق تغير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو تسوييد طبقة اجتماعية على أخرى أو للقضاء على طبقة اجتماعية ، أو لقلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية أو الاقتصادية أو هدم أي نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظاً في ذلك .

(٢) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنين وبغرامة لا تقل عن خمسة ليرة سورية ولا تجاوز خمسة آلاف ليرة سورية كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محركات أو مطربوعات تتضمن ترويجها أو تحريضاً للأغراض المنصوص عليها في المادة السابقة ، إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع غير عليها . وكل من حاز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو الملانية ولو كانت مخصصة مؤقتاً لطبع أو تسجيل أو إذاعة نداءات أو أناشيد أو دعاء خاصة بذهب أو جمعية أو هيئة أو منظمة ترمي إلى غرض من الأغراض المنصوص عليها في المادة السابقة .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٩

بتعدل بعض أحكام قانون موظفي الدولة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلق القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ،

وعلق ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ١٠٨ من قانون نظام موظفي الدولة المشار إليه النص الآتي :

” لا يجوز مدد خدمة الموظف بعد بلوغه السن المقررة إلا في حالة الضرورة وبقرار من رئيس الجمهورية ” .

ويسرى هذا الحكم على طوائف الموظفين الذين ينظم لهم وعود توظيفهم قوانين خاصة تحييز مد مدة خدمة الموظف بعد السن المقررة للإحالة على المعاش .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعدل به في الأقليم المصري من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (٣ يونيو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٩

بتعدل بعض أحكام قانون العقوبات العسكري

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلق قانون العقوبات العسكري الصادر بالمرسوم التشريعى ذى الرقم ٦١ المؤرخ في ٢٢/٢/١٩٥٠ ،